

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم/١٢٨/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على تعديل المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم /٦٢/ تاريخ ٢/٧/٢٠١١ المتضمن اللائحة الداخلية

لكلية التمريض في جامعة تشرين بحيث تصحح على النحو الآتي:

المادة ١٤- يجري الطالب منفرداً أو مشتركاً مشروع بحثي حيث يتم تسجيل خطة البحث في بداية الفصل الأول من السنة الرابعة وتتم مناقشته في نهاية العام وتكون درجته (١٠٠) درجة ويعد مقررًا واحدًا لدى حساب المتوسط الحسابي لمعدل السنة الرابعة (مجموع مقررات السنة الرابعة (٨) مقررات من ضمنها المشروع البحثي) والمشروع موزع على الفصلين الأول والثاني ليتسنى للطلاب أن يقدم مشروعاً تطبيقياً مميزاً.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

  
الدكتور، عبد الرزاق نسيح نسيح

